رابط المادة على منصة باحث

1794 - الحاجة التي يشرع للمرأة الخروج لأجلها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول صلى الله عليه وسلم في شأن خروج النساء اذن لكن بالخروج لحاجتكن ما المقياس الذي تقدر فيه الحاجة المسموح للمرأة بالخروج من اجلها؟ وان كان محرمها من الرجال يستطيع ان يكفيها - 00:00:00

حاجتها فهل يباح لها الخروج وخاصة اذا كانت حاجتها شراء الملابس وان لم يكن لها محرم قريبا غير محرم يكفيها حاجتها. فهل يباع لها الخروج؟ ام يكفيها قريبها غير المحرم؟ نرجو - 00:00:20

وجيت جزاكم الله خيرا. كل امرأة اعلم بحاجتها التي لا يتحدد. كل امرأة هذا بحاجتها. فاذا رأت ان محرمها او غيره لا يكفي ولا يحصل به المقصود فلها الخروج. اما اذا كانت تعلم ان زوجها او اخاها يحصل له المقصود وليس له - 00:00:40

هناك حاجة الى خروجها فلولا بها الا تخرج. وان تكتفي بمحرمها من اخ او زوج او غيرهما او بغيرهما ممن تطمئن من الرجال او النساء يخفونها المؤونة. لان خروجها عرضة لشر كثير. فلا ينبغي لها ان تساهل في ذلك - 00:01:00

الخروج عند الحاجة مع التستر والتحفظ والبعد عن اسباب الفتنة والريبة هذا امر مطلوب. ولهذا قال جل وعلا وقرن فامر بلزوم البيوت يعني الا عند الحاجة. هم. وقد كان ازواج النبي يخرجن للحاجة وهكذا نساء المؤمنين يخرجن للحاجة. فاذا خرجت لحاجتها - 00:01:20

من زيارة قريب او عيادة مريض او صلة رحم او شراء حاجة من اسلوب فترى ان شراءها لها اولى انا اعلم بحاجتها واعلم بالصفات التي تريد ولا حرج في ذلك. واذا تيسر لها ان يكفيها غيرها فذلك خير لها وافضل. جزاكم الله - 00:01:40

الله خيرا - 00:02:00